منصة الاعتقاد التعليمية
للتعليم عن بعد
مسار الفقه وأصوله

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب: دليل الطالب لنيل المطالب

لفضيلة الشيخ أ.د. خالد المشيقح

الفصل الدراسي الثاني

درس (٣٠)

كتاب الجنائز

المتن: قال المؤلف-رحمه الله-.

ويحرم :دفن غيره عليه أو معه إلا لضرورة.

وسن١ :حثو٢ التراب عليه ثلاثا ثم يهال.

واستحب الأكثر تلقينه٣ بعد الدفن٤ .

وسن :رش القبر بالماء، ورفعه قدر شبر.

ويكره :تزويقه وتجصيصه وتبخيره وتقبيله والطواف به والإتكاء إليه٥ والمبيت والضحك عنده والحديث في أمر الدنيا والكتابة عليه والجلوس والبناء والمشي بالنعل إلا لخوف شوك ونحوه.

ويحرم :إسراج المقابر والدفن بالمساجد وفي ملك الغير وينبش.

والدفن بالصحراء أفضل.

وإن ماتت الحامل حرم شق بطنها وأخرج من النساء من ترجى حياته فإن تعذر لم تدفن حتى يموت

وإن خرج بعضه حيا شق الباقي.

فصل

تسن: تعزية المسلم إلى ثلاثة أيام فيقال له: "أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك"،

ويقول هو: "استجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك"٦.

هذه المادة لم تراجع على الشيخ - حفظه الله -

ولا بأس: بالبكاء على الميت.

١ في "م" "وسن" بلفظ الماضي. وكذا في "ن".

٢ في "ن" "أن يحثو".

٣ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: تلقين الميت الأظهر أنه مكروه، لأنه لم يفعله صلى الله عليه وسلم بل المستحب الدعاء له. وقال: ابن القيم: لم يكن صلى الله عليه وسلم يقرأ عند قبر الميت، ولا يلقن الميت، التلقين لا يصح. حاشية الروض "٣/ ١٢٣ – ١٢٤".

٤ قوله: "بعد الدفن"، لا يوجد في "أ".

٥ في "أ" "عليه"، وهذا لفظ الإقناع "١/ ٢٣٣"، والمنتهى "١/ ١٦٦"، والمثبت لفظ الغاية "١/ ٢٦٩".

٦ رد به الإمام أحمد رحمه الله. منار السبيل "١/ ٢٤٩".

\ الشرح /

قال: [ويحرم: دفن غيره عليه أو معه إلا لضرورة]: لأن هذا هو فعل النبي صلى اللّـه عليه وسلم، وفعل الصحابة رضي اللّـه تعالى عنهم، أنَّـهم يفردون كل ميتٍ بقبر، إلا مع الضرورة، فإن كان هناك ضرورة ككثرة الأموات وقلة القبور، فإنه لا بأس أن يُـجمع الميتان في قبرٍ واحدٍ، ويدل لهذا فعل النبي صلى اللّـه عليه وسلم بشهداء أحد، فإن النبي صلى اللّـه عليه وسلم كان يجمع بين اثنين في قبرٍ واحد، ويسأل عن أكثرهم أخذًا للقرآن، ويقدمه إلى القبر، فإذا احتيج إلى ذلك -كما ذكرنا- لكثرة الموتى ونحو ذلك، فإن هذا جائزٌ ولا بأس به.

وقد ذكر العلماء -رحمهم اللّـه تعالى- أنه إذا دفن اثنان فأكثر في قبر واحد، أنه يُـجعل بين كل ميت والآخر شيءٌ من التراب، وحينئذٍ يكون كالقبر المستقل بنفسه.

قال: [ويسُنَّ حثْوُ التراب عليه ثلاثًا ثم يهال]، يعني يقول لك المؤلف -رحمه اللّـه-: يستحب أن يحثو التراب عليه ثلاث مرات، وهذا جاء في حديث أبي هريرة رضي اللّـه تعالى عنه، وهذا الحديث فيه ضعف، لكنه ثابت عن أبي الدرداء رضي اللّـه تعالى عنه، فالمرفوع لا يثبت عن النبي صلى اللّـه عليه وسلم، لكن الموقوف على الصحابي هذا ثابت، وعلى هذا: لو فعله فإن له سالفًا في هذه المسألة.

قال: [واستحب الأكثر تلقينُه بعد الدفن]: يستحب أن يُلقَّن، كما جاء في حديث أبي أمامة عند الطبراني في الكبير، فإذا دفن يُلقَّن، فيقال له: يا فلان بن فلان اذكر ما خرجت عليه من الدنيا، أنك تشهد أن لا إله إلا اللّـه، وأن محمدًا رسول اللّـه.. إلخ ما جاء في الحديث، وأنك رضيت باللّـه ربًّا وبالإسلام دينًا، وبـمحمد رسولًا ونبيًّا.

وهذا الحديث غير ثابت، وحينئذٍ يكون هذا التلقين للميت بدعةً، ولو أن المؤلف -رحمه اللّـه تعالى- قال: يُقام على قبره، ويُدعى له بالمغفرة والتثبت؛ لكان هذا هو الأقرب، لأن هذا هو الذي يدل له قول اللّـه عز وجل: ((وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ))[التوبة:٨٤]، فقوله: (لا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ) هذا فيه إشارة إلى أنه يستحب إذا دُفِن الميت أن يقام على القبر، وأن يُدعى له بالتثبت.

وقد جاء ذلك في السنة من حديث عثمان بن مضعون: أن النبي صلى اللّـه عليه وسلم قام على قبر، وقال: {اسألوا لأخيكم التثبيت فإنه الآن يُسأل}، وهذا الحديث وإن كان فيه ضعف إلا أن ظاهر القرآن يؤيده.

فلو أن المؤلف -رحمه اللّـه تعالى- استبدل هذا التلقين بالقيام على القبر، والدعاء له بالثبات والمغفرة والرحمة، لكان هذا هو الأقرب.

قال -رحمه اللّـه تعالى-: [وسُنَّ رشُّ القبر بالماء]: كما تقدم: أن النبي صلى اللّـه عليه وسلم رشَّ على قبر ابنه إبراهيم، لكن هذا الحديث مرسل لا يثبت، لكن كما قلنا: إن المعنى يدل له، فإن رشه بالماء أنفع لبقاء القبر، وأبعد عن دروسه وذهابه.

قال: [ورفعه قدر شبر]: كما ذكرنا ... كما قال الشافعي -رحمه اللّـه تعالى- أنه يُرد ما أُخذ منه من تراب، وحينئذٍ يكون شبرًا أو قريبًا من شبرٍ.

قال: [ويكره تزويقه]، يعني: تلوينه، [وتجصيصه]: طليه بجص، [وتبخيره]: تطييبُه بالبخور، [وتقبيله، والطواف به، والاتكاء إليه، والمبيت والضحك عنده، والحديث في أمر الدنيا، والكتابة عليه، والجلوس، والبناء، والمشي بالنعل إلا لخوف شوكٍ ونحوه]: هذه عدة مسائل، لكن ... ما يتعلق بتزويقه وتجصيصه، المؤلف -رحمه اللّـه-

يقول: بأنه يكره ... تبخيره، وهذا كله من الغلو في القبور، كما ذكرنا: أن تعظيم القبور هذا من أخطر وسائل الشرك باللّـه عز وجل، وما وقع كثيرٌ من المسلمين اليوم في الشرك الأكبر أو الشرك الأصغر إلا بسبب تعظيم القبور، وقد نـهى النبي صلى اللّـه عليه وسلم عن تجصيص القبر وعن البناء عليه، وأن يُقعَد عليه، وأن يُكتب عليه.

فالذي يظهر -واللّـه أعلم- أنه لا يكتفى بالقراءة، فيه نظر! بل الصواب في ذلك أن تلوين القبور وتجصيصها وتبخيرها، أن هذا كله من الغلو في القبور، كما تقدم من حديث علي رضي اللّـه تعالى عنه: {ولا قبرًا مشرفًا إلا

سوَّيتَه}، وأيضًا -كما سبق- "أن النبي صلى اللّـه عليه وسلم نـهى أن يجصص القبر، وأن يُقعد عليه، وأن يبنى عليه، وأن يوطأ، وأن يكتب عليه، والأصل في النهي التحريم.

وأما قوله: [والطواف به]: فهذا شرك.. الطواف بالقبور عبادة، وصرف العبادات لغير اللّـه عز وجل هذا شركٌ أكبر، فإذا طاف بالقبر معظمًا متعبّدًا، فإن هذا من الشرك، فلا يُقتصر على القراءة كما ذكر المؤلف -رحمه اللّـه تعالى-.

[والاتكاء إليه]، يعني: كونه يستند إلى قبر، أو يقرأ على القبر، أو يقعد على القبر، هذا يظهر -واللّـه أعلم- أنه لا يجوز، وقد جاء في (صحيح مسلم): {لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتحرق ثوبه وتخلص إلى جلده، خيرٌ له من أن يجلس على قبر}، أو كما جاء عن النبي صلى اللّـه عليه وسلم.

فهذا يدل على أن الوطء على القبر، أو أن الاتكاء على القبر، أنه محرم ولا يجوز، فالواجب على المسلم أن يكون عدلًا مع القبور، لا إفراط ولا تفريط.. لا غلو ولا جفاء، فالنبي صلى اللّـه عليه وسلم نـهى أن يبنى على القبر وأن يجصص، لكن كذلك أيضًا نـهى أن يوطأ على القبر، وأن يقعد عليه، وأيضًا أن يُـمشى بالنعل، في حديث عائشة في (سنن أبي داود): أن النبي صلى اللّـه عليه وسلم قال: {كسر عظم الميت ككسره حيًّا}، مـمَّا يدل على أن حرمته بعد موته لا تزال باقية.

قال: [والمبيت والضحك عنده]: المبيت في القبور، هذا إذا كان على سبيل التعظيم فإنه محرم ولا يجوز، وهذا كله أيضًا من وسائل الوقوع في الشرك باللّـه عز وجل، قال: [والضحك]: لأن المقام لا يناسب هذا، المقام مقام تذكرٌ واتعاظ ورجوع إلى اللّـه عز وجل، كونه يضحك هذا يخالف المقام الذي هو فيه الآن، وأيضًا يخالف ما أرشد إليه النبي صلى اللّـه عليه وسلم: {كنت نـهيتكم عن زيارة، فزورها فإنـها تذكر الآخرة}، فهذا يكره كما ذكر المؤلف -رحمه اللّـه تعالى- [والحديث في أمر الدنيا]: أيضًا لأن المقام لا يناسب ...

[والكتابة عليه]: لأن النبي صلى اللّـه عليه وسلم -كما تقدم- نـهى عن ذلك، وذكر الشيخ عبد الرحمن السعدي أن الكتابة على القبر تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الكتابة التي هي مـجرَّد علامة، كأن يضع علامة القبر يعرف بـها قريبه، فإن هذا جائز ولا بأس به.

القسم الثاني: الكتابة التي يفعلها أهل الجاهلية من كتابة اسم الميت، وبعض مناقبه ومآثره ونحو ذلك، مـمَّا يكون سبيلًا للغلو فيه، فهذا محرمٌ ولا يجوز.

قال -رحمه اللّـه تعالى-: [والجلوس والبناء]: لا شك أن الجلوس على القبر محرم ولا يجوز، لأن النبي صلى اللّـه عليه وسلم نـهى أن يُقعد على القبر، كذلك أيضًا البناء، فهذا من أعظم وسائل الشرك، هذا محرم ولا ...

[والمشي بالنعل إلا لخوف شوكٍ]: المشي بالنعل له حالتان:

الحالة الأولى: المشي بالنعل بين القبور، فهذا ... يقول لك المؤلف -رحمه اللّـه تعالى-: بأنه يكره، لأن النبي صلى اللّـه عليه وسلم قال: {يا صاحب السبْتيَّتين ألقِ سبْتيَّتَيك}، إلا إذا كان هناك حاجة، كشدة برد أو حر أو شوك أو نحو ذلك.

الحالة الثانية: أن المشي بالمقبرة بالنعل خارج القبور فهذا جائز ولا بأس به، ويدل لهذا قول النبي صلى اللّـه عليه وسلم: {وإنه ليسمع قرع نعالهم}.

قال: (**ويحرم: إسراج المقابر**) يعني وضع السُرج في المقابر، لتنوير المقابر، سواء كان ذلك عن طريق السرج، أو عن طريق الإضاءة المختلفة، كما يوجد في وقتنا الحاضر، ويدل لهذا ما جاء من حديث ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-، أن النبي -صلى الله عليه وسلم-، لعن زائرات القبور، والمتكلين عليها المساجد، والسُرج، والحديث في السنن؛ ولأن إسراج المقابر وسيلة إلى تعظيمها، وتعظيم القبور هو أعظم وسائل الشرك بالله -عز وجل-، فكما ذكر المؤلف أن إسراج المقابر محرم.

قال: (**والدفن بالمساجد**) أيضًا الدفن في المساجد محرم ولا يجوز، وهو وسيلة من وسائل تعظيمها، وعبادتها دون الله -عز وجل-، وفي حديث بن عباس وعائشة في الصحيحين، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، قال: (**وفي ملك الغير**) يحرم الدفن في ملك الغير، لما يترتب على ذلك من التصرف في ملك الغير بلا إذنه، الله عز وجل قال: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾[البقرة:١٨٨]؛ ولأن هذا خلاف السنة كما سيأتي إن شاء الله، كذلك أيضًا لو دفن في ملكه هذا جائز ولا بأس به، على ما لم يترتب على ذلك محظورٌ شرعي، وهو خلاف السنة كما سيأتي، قال: (**ويُنبش**) يعني يُخرج، وذلك أن نبش القبور الأصل عدم جواز نبش القبور؛ لأن حرمة الميت كحرمته حيًا، وتقدم لنا حديث

عائشة –رضي الله تعالى عنها–، أنها قالت: "كسر عظم الميت ككسره حيًا"، إلا إذا ترتب على النبش مصلحة، كما هنا، فإذا نبش لكي يقبر مع عموم المسلمين؛ فإن هذا جائز، ولا بأس به، سواءٌ قبر في ملك غيره، ما دام أن هذا يترتب عليه مصلحة، فإن هذا جائز ولا بأس به.

قال –رحمه الله تعالى–: (**والدفن بالصحراء أفضل**)؛ لأن هذا هو هدي النبي –صلى الله عليه وسلم–، وهدي المسلمين من بعده، فإن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يدفن أصحابه في مقبرة البقيع، ولم يكن يدفنهم في بيوتهم، أو في منازلهم إلى آخره.

قال: (**وإن ماتت الحامل حرم شق بطنها وأخرج من النساء من ترجى حياته، فإن تعذر لم تدفن حتى يموت**) إذا ماتت الحامل، والمؤلف –رحمه الله– حرُم شق بطنها، واستدلوا على هذا نهي النبي –صلى الله عليه وسلم– عن المثلى، وأيضًا ما تقدم أن حرمة الميت كحرمته حيًا، ويقول لك يحرم أن يشق بطنها، لكن إذا عُرف عن طريق الطب أن الحمل لا يزال حيًا، ويمكن تداركه، فإنه يشق بطنها؛ لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت، ولهذا قال المؤلف: (**وأخرج من النساء من ترجي حياته**) يعني بلا شق، وهذا فيه نظر، الصحيح أنه إذا كان هناك حملٌ، ويرجى إخراجه حيًا؛ فإنه يخرج، سواء كان ذلك عن طريق الشق، أو عن غير طريق الشق، كما لو أمكن النساء أن تخرجه عن طريقه المعتاد، فعلى هذا يكون قوله: (**فإن تعذر لم تدفن حتى يموت**) هذا فيه نظر، لما في ذلك من الجناية على نفسٍ معصومة، كما تقدم أن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت، قال: (**وإن خرج بعضه حيًا شق الباقي**) نعم ظاهر.

قال: (**فصلٌ تسن: تعزية المسلم إلى ثلاثة أيام**) تعزية هي التسلية، بمعنى أن المصاب يسلى، والتعزية حكمها سنة، باتفاق الأئمة أنها سنة، ودل عليها قول الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى﴾[المائدة:٢]، والتعزية تعزية المسلم، تسليته أثناء مصابه من التعاون على البر والتقوى، وأيضًا جاء في حديث عامر بن حزم أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «**ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة، إلا كساه الله من حُلل الكرامة يوم القيامة**»، خرجه الترمذي، والنبي –صلى الله عليه وسلم– عزى كما في حديث أسامة، عزى ابنته، «**إن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب**»، خرجاه في الصحيحين، فالتعزية هذه سنة باتفاق الأئمة، وقال المؤلف –رحمه الله تعالى–: (**تعزية المسلم**) يؤخذ من ذلك أن الكافر لا يعزى، وهذا هو

المشهور من المذهب، مشهور من مذهب الإمام أحمد، تحريم تعزية الكافر، وعند أبي حنيفة والشافعي أن تعزية الكافر مباحة، واستدلوا على هذا بأن النبي –صلى الله عليه وسلم- عاز الغلام اليهودي، وعاز عمه أبا طالب، فالتعزية ملحقة بالزيارة، ما دام الرسول –صلى الله عليه وسلم- قام بزيارتهم، وفي هذا شيءٌ من إدخال السرور عليهم، أيضًا التعزية فيها شيء من إدخال السرور على المعزى، وتسليته عن مصيبته، وأما المشهور مذهب الإمام أحمد فكما ذكر المؤلف –رحمه الله- أن الكافر لا يعزى، لقول النبي –صلى الله عليه سلم-: «**لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لاقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيق**»، وتوسط شيخ الإسلام بن تيمية –رحمه الله- قال: "إذا كانت التعزية تترتب عليها مصلحة، وكذلك أيضًا إذا كان يترتب عليها دفع مفسدة، إذا كان يترتب عليها مصلحة من تأليفهم على الإسلام، أو كان يترتب عليها دفع مفسدة كخوف، كأن يخاف من شرهم ونحو ذلك؛ فإن ذلك جائز، ولا بأس به"، وكذلك أيضًا إذا كان هذا من باب المكافأة، يظهر أن هذا جائز ولا بأس به، قال –رحمه الله تعالى-: (**إلى ثلاثة أيام**) وهذا باتفاق الأئمة، أن التعزية تكون إلى ثلاثة أيام من حين المصيبة، وذهب بعض الشافعية، وبعض الحنابلة إلى أنها غير محددة؛ لأن التعزية غير محددة؛ لأن الحكم يدور على علته وجودًا وعدمًا، المقصود من التعزية هي تسلية المسلم أثناء مصيبته، وقد تعظم المصيبة، ويمتد زمنها إلى ما فوق ثلاث أيام، فالذي يظهر والله أعلم أن التعزية لا تحد بمدة، إذ لم يرد عن النبي –صلى الله عليه وسلم- أنه حدها بمده، وأما ما جاء من أن الإحداث مقيد بثلاث أيام لا يحل لامرأة، حيث أم عطية –رضي الله تعالى عنها-، أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاثة، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا**»، فهذا فيما يتعلق بالإحداد، أما ما يتعلق بالتعزية فلم يرد عن النبي –صلى الله عليه وسلم- أنه حدها بمدة، قال: (**فيقال له: "أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك، وغفر لميتك"، ويقول هو: "استجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك"**)، لا بأس ما ذكره المؤلف –رحمه الله تعالى-، لكن الأحسن أن يعزى بتعزية النبي –صلى الله عليه وسلم-: «**إن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، اصبر ولتحتسب**»، وإن قال ما ذكره المؤلف: ("**أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك، وغفر لميتك**")، ورده واستجاب الله له، ورحمنا وإياك، وإن هذا لا بأس به، لكن الأفضل أن يعزي بتعزية النبي –صلى الله عليه وسلم- كما في الصحيحين.

هذه المادة لم تراجع على الشيخ ـ حفظه الله ـ

قال: (**لا بأس: بالبكاء على الميت**) بالاتفاق، بالاتفاق أن البكاء على الميت جائز، وعند شيخ الإسلام تيمية – رحمه الله– أن البكاء على الميت مستحب، أنه يستحب أن يبكي على الميت، لحديث أنس –رضي الله تعالى عنه– قال: "رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وعيناه تذرفان، قال –عليه الصلاة والسلام–: «**إن الله لا يعذب بحزن القلب، ولكن بهذا**»، وأشار إلى لسانه، يعذب ويرحم بهذا، «**إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا**»، وأشار إلى لسانه أو يرحم، لكن البكاء على الميت، يقيد بما إذا لم يكن ذلك عن طريق التكلف، أو أن يصحبه محذور شرعي من ندبة، أو نياحه، ونحو ذلك، فإن كان عن طريق التكلف، أو من الندبة، أو النياحه، أو الإكثار منه إلى آخره؛ لأن هذا ينافي الصبر، لكن البكاء الذي تمليه الطبيعة، وكما ذكر شيخ الإسلام بن تيمية –رحمه الله– أن هذا مستحب، وهذه رحمة يجعلها الله –عز وجل– في قلوب عباده، وهذا هو هدي النبي –صلى الله عليه وسلم– فإن النبي –صلى الله عليه وسلم– بكى.